

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن اتحاد نقابات المهن الطبية المعدل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وبناء على ما عرضه السيد الدكتور سكرتير عام اتحاد نقابات المهن الطبية ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل جهاز مراقبة الالتزام بتحصيل رسم الدمغة الطبية المنصوص عليه فى المادة (٦) من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه من السادة :

١ - د. عبد الحميد عبد العزيز - وكيل وزارة الصحة سابقاً - مستشار الجهاز .
٢ - د. فخري يوسف حنا - طبيب أسنان - بالمعاش - مندوب الجهاز بالدقهلية .

٣ - د. منصور محمد حسن - طبيب بشرى حر - مندوب الجهاز بالإسكندرية .

٤ - د. محمد صبحى محمود - طبيب بشرى ق.م. - بالمعاش - مندوب الجهاز بالقاهرة .

٥ - د. سعد الدين محمد عبد اللطيف - طبيب بيطرى حر - مندوب الجهاز بالشرقية .

٦ - أ. عبد الحليم سيد عبد الحليم - المدير المالى لجهاز الدمغة الطبية .

٧ - أ. ياسر شوقى محمد - رئيس الحسابات لجهاز الدمغة الطبية .

٨ - أ. سعيد محمد محمود - محاسب بجهاز الدمغة الطبية .

٩ - أ. جمال عبد المجيد سيد - محاسب بجهاز الدمغة الطبية .

١٠ - أ. رضا على عبد الفتاح - محاسب بجهاز الدمغة الطبية .

١١ - أ. خالد عبد الرؤوف محمد - محاسب بجهاز الدمغة الطبية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢١/٨/٢٠٠٥

وزير الصحة والسكان

أ. د/ محمد عوض تاج الدين